

هذا هو البيت الذي...  
هذا هو البيت الذي...  
هذا هو البيت الذي...

البيت والثاني ينتمي اليه المبيت وهم الاجداد الساقطون والجدات  
الساقطات والثالث ينتمي اليه المبيت وهم بنات الاخوة والاولاد  
المخوات ونحو الماخون للام والربيع ينتمي اليه بنات الاخوة والجدات  
وهو لعنات والاعمام للام والاخوال والحالات فقه هذا المنزلين من  
وجلس في قضاة الميراث بنزل منزلة من اولاد به ويقضي ما كان يعطاه  
ومن سبق منهم الموارث لان المال له ذواته لم ينسق وعلمت  
القبائلين بالقبلة وهو من هذه الخسبة وبم قطع النبوي والتولي  
من اصحابنا فقد جعل العصف الاول على الثاني والثالث على الرابع  
فمن وجد من صفه فلا ينسب اليه بعده وهذا هو المخرج من هذه الخسبة  
وعدا في خسبة رواية شقيقة العصف الثاني على الاول وقد مر بوصف  
ومعه العصف الثالث على الثاني في قول ابن الهيثم في الفصول دوى  
الارحام عشرة اصناف لاول ابوالام وكل جد وبنات ساقطين والثاني  
اولاد البنات والثالث بنات الاخوة والرابع اولاد الاخوات والخامس  
بنوة خوة للام والسادس البنات للام والسابع بنات الاعمام والثامن  
والناسع والعاشر الاخوات والاحوال والحالات والمه لون هم انتهى شعر  
قال وينصرف على بيان الربيع فنقول في اصناف العشرة الى اربعة اجورها  
ينتمي اى ينسب اليه المبيت وهم اولاد البنات واولاد بنات المبيت والثاني  
ينتمي اليه المبيت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والثالث  
ينتمي اليه المبيت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة للام والرابع ينتمي  
اليه المبيت وهم بنات الاخوة والاعمام للاخوال والحالات والى  
كل من يدل بشئ من الاصناف الاربعة فالعصف الاول ينزل منزلة البنات  
او منزلة بنات المبيت والثاني ينزل منزلة اولادهم كمنزل اى الممتزجة للام  
واى امرات منزلة المبيت فلو مات عن البنات والحالات فان للعنات  
الثلاثين والمخالات الثلث وكافة ما عن اب وام فقص الميراث لهن  
ونصيب الميراث والحالات واذا اجتمع الميراث والحالات والحالات الثلثان للميراث  
والثلث للاخوال والحالات فلو مات عن اللام عمات منقرات فكان الميراث  
مات عن ثلاث اخوات اخن شقيقة واخن اب واخن لام فيقسم على خمسة

منزلة من يدل به ثم ينظر الى حصوله لو قدر اجسامهم فان لا يولد  
يرثون ورث من يدل به وان يجب بعضهم بعضا جرى الحكم لذلك الثاني  
مندها اهل القبله وهي قدسوا الاقرب لميت على غيره وبه اخذ السادة  
الخسبة وبعض اصحابنا والثالث مندها اهل الرحم وهم ينسبون  
المال بين الموجودين من ذوى الارحام القريب والبعيد وان كان في ذوى  
على المساواة وهذا المذهب معروف والمذهب الاول وهو مندها اهل  
التنزل هو المقتضى به عند اصحابنا وبه قال الجمهور قال في الرضا  
وهو اوضح والمقتضى انزل على الترتيب واذا انفرد واحد من ذوى  
الارحام حاز جميع المال على كل من التولي وغيرهما لا خلاف ولذا اذ كان  
صنف واحد كسائرهم او اولى من غيرهم بالسوية لا خلاف عند  
من وذهبوا بما يظهر الخلاف عنه اجسامهم من عصبية واكثر حزم  
ان المنزلين ينزلون كل شخص منزلة من يدل به في الماخول والحالات  
فمنه الميراث والاعمام للام والبنات فقه هذا الميراث على الميراث  
فمنزل الاعمام للام والبنات مطلقا منزلة الميراث وهو موجود والسوية  
الحالات والاخوال منزلة الميراث انما ينسب عليهم نظيب الميراث وقد رآنا  
عندهم وكذلك في الاعمام والبنات فقه عليهم نصيب الاب وقد رآنا  
ما كان عندهم فلو مات عن عدة وخالة وكافة ما عن اب وام فللام الثلث  
بدفع الخالة وللاب الثلثان بدفع الخالة وانفق على اى من سبق له  
من ذوى الارحام الموارث خذ المال دونها فان استوفى السبق الى  
الاولى فقد كان البيت خلف من يدلون به وقتهم المال ان لم يكن احد الزوجين  
او ابنا في بعد فريضة احد الزوجين بينهما فان لم يوجد فريضة  
لبن يدل به ومن ميراث في تسمية من ادى به فرح اولاد ولدان التسمية  
المال بين ذوىهم وانما يسمى مع اى ولد لام لو مات عن اولاد فان للام  
مثل هذا الميراث في حاله والحالات للام بقسم نصيب مورثهم  
بينهم للام مثل خط الميراث مع الام والخالات فان اخواتها  
لا ميراثا فلا تنصب بينهم فرح امة ذوى الارحام بالنسبة الى  
منزلته في اربعة اصناف لاول ينسب اليه الميراث وهو اولاد البنات  
والثاني ينسب اليه الميراث وهو اولاد بنات الميراث والحالات  
والثالث ينسب اليه الميراث وهو اولاد بنات الميراث والحالات  
والرابع ينسب اليه الميراث وهو اولاد بنات الميراث والحالات

هذا هو البيت الذي...  
هذا هو البيت الذي...  
هذا هو البيت الذي...